

عقد تقديم خدمة رقم (٧١٢ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

انه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥ / ٢ / ١٣ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر
بصفقتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية " أعمال التدقيق للرفع المساحي ومراجعة
المناسيب التصميمية لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الاول (القطاع الاول) (بالأمر
المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
السيد المهندس / طارق محمد عبد الجواد
بصفته رئيس مجلس الإدارة.

(طرف أول)

ثانياً: مجموعة XYZ لأعمال البنية الاساسية والمساحة
ومقره / ١٨ ش زكريا الحجاوي الشعب سابقا - قسم العمرانية الهرم - الجيزة
وشكلها القانوني/ شركة مساهمة والمصنفة/ اعمال استشارات هندسية واعمال المساحة
ومسجل بسجل استثمار القاهرة برقم ٨٩٢٩١ بطاقة ضريبية رقم/٤٩٧-٣٤٢-٥١١
ويمثلها المهندس/ محمود احمد أبو العلا اسماعيل بصفته / نائب رئيس مجلس الادارة
وينوب عنه في التوقيع الاستاذ/ عمر جمال جابر محمد
بطاقة رقم قومي / ٢٩٥٠٤٠٩٢٤٠٢٣٥٢ بموجب توكيل رقم (٢٠٥ / أ)
مأمورية ضرائب / الاستثمار

(طرف ثاني)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية أعمال التدقيق للرفع المساحي
ومراجعة المناسيب التصميمية لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الاول (القطاع الاول)
(بالأمر المباشر)، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني
استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واية متطلبات اخري وكما هو منصوص
عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
وفي ضوء اعتماد السيد الفريق/ نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعة وزير الصناعة
والنقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة
الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم
٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن
الاتفاق المباشر على عملية "أعمال التدقيق للرفع المساحي ومراجعة المناسيب التصميمية
لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الاول (القطاع الاول) (بالأمر المباشر).
ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة
الاتفاق المباشر بجلستها المعقودة من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ
٨.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليون جنيه لا غير) ، والذي تمت الترسية بناء
عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد
السلطة المختصة لتوصية اللجنة .
وبعد ان اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي: -

عمر جمال جابر محمد
عمر جمال جابر



البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحضر لجنة الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال التدقيق للرفع المساحي ومراجعة المناسيب التصميمية لمشروع القطر الكهربائي السريع الخط الأول (القطاع الأول) (بالأمر المباشر)، بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام التعاقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول أعمال الرفع المساحي محل هذا العقد لمدة ستة شهور نظير مبلغ وقدره ٨.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليون جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم أعمال الرفع المساحي محل هذا العقد (ستة شهور).

البند السادس

يتم حجز مبلغاً إجمالي مقداره ٤.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اربعمئة ألف جنيه لا غير) بما يعادل نسبة ٥٪ من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال حجز مستحقات الشركة عن العملية محل التعاقد وبطل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

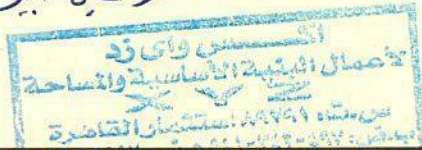
البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم أعمال التدقيق للرفع المساحي ومراجعة المناسيب التصميمية لمشروع القطر الكهربائي السريع الخط الأول (القطاع الأول) (بالأمر المباشر)، على أن يتم ذلك خلال مدة (٦) أشهر، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن ، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو بنوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، أو سابق تعاملاته مع الطرف أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وأن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الآمنة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

محرم طبر



البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد .

البند العاشر

علي الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول أعمال الرفع المساحي محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معيرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول:

البند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسئولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفى موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسئوليته . ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد .

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوي تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة الى اخطار أو اذن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد إلكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وأن تعدل مدة العقد الأصلية إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامة الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الاثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

عمر صابر



البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني وحده مسئولاً عن ايه أفعال او اعمال او أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسئلاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة او عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له او للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن ايه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او غير ذلك .

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بانه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وانه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون ان يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له او أي عيب خفي او غير ذلك .

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حاله تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة .

البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً او جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهريب الضريبي او الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهاءه او انهائه او فسخه، ويعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

عمر صابر



م. ر. م.
م. ر. م.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مده تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -
١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسته الخلاف وتقديم الرأي .

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد .

البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه .

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
- ٣- إذا أفلس الطرف الثانى او أعسر .

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ اثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حاله اللجوء الي التحكيم .
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

عمر صابر حبيب



م. م. م. م.

البند الثالثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي اداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والاعلانات والاضطرابات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته واعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحداها الي الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

م. ر. ر. ر.
م. ر. ر. ر.
7
م. ر. ر. ر.

الطرف الثاني

مجموعة XYZ لأعمال البنية الأساسية والمساحة

التوقيع (عمر جمال جابر)

أ / عمر جمال جابر محمد

بموجب التوكيل المرفق

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع (طارق محمد عبد الجواد)

لواء مهندس / طارق محمد عبد الجواد

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

